



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الدِّيمُقْرَاطِيَّة الشَّعْبِيَّة

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، و مراسيم
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

طبع و الاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92

الفاكس 023.41.18.76

ج.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048

حساب العملة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242

الجزائر
تونس
المغرب
ليبيا
موريطانيا

الاشتراك
سنوي

النسخة الأصلية
النسخة الأصلية وترجمتها

سنة سنة

2675,00 دج 1090,00 دج

5350,00 دج

2180,00 دج

نفقات الارسال
تزداد عليها

ثمن النسخة الأصلية 14,00 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركيين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديداً الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتفجير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 دج للسطر.

1- نفقات النقل والعبور والشحن للمنتجات الموجهة للتصدير :

- 50% من تكاليف النقل الدولي والنقل الداخلي والعبور والشحن للمنتجات الموجهة للتصدير.

2- نفقات المشاركة في التظاهرات والمعارض والصالونات المنظمة بالخارج والمتعلقة بنشاط التصدير :

- 80% من التكاليف المدفوعة للمشاركة المدرجة في البرنامج السنوي الرسمي لمشاركة الجزائر في التظاهرات الاقتصادية بالخارج،

- 100% من التكاليف المدفوعة للمشاركة في التظاهرات التي تكتسي طابعاً استثنائياً، أو تقتصر فقط على وضع شباك وحيد، بعد موافقة وزير التجارة وترقية الصادرات،

- 10% كتعويض (هامش ربح) للهيئة المكلفة بتنفيذ البرنامج الرسمي للتظاهرات الاقتصادية بالخارج،

- 50% من التكاليف المدفوعة للمشاركة في التظاهرات الاقتصادية بالخارج بصفة فردية،

- 50% كتعويض للهيئات التي يتم تكليفها بتنظيم تظاهرات اقتصادية بالخارج غير مدرجة ضمن البرنامج الرسمي، بناءً على طلب المتعاملين الاقتصاديين.

3- نفقات وضع حيز التنفيذ برامج التكوين المتخصص في مهن التصدير :

- 80% من تكاليف وضع برامج التكوين المتخصص في مهن التصدير حيز التنفيذ التي تجزءها الهيئات المتخصصة بطلب من وزير التجارة وترقية الصادرات.

4- نفقات التنظيم والمشاركة في التظاهرات الاقتصادية الخاصة المنظمة على المستوى الوطني والمخصصة لترقية المنتوجات الجزائرية الموجهة للتصدير :

- 80% من التكاليف المترتبة على التنظيم والمشاركة في التظاهرات الاقتصادية الخاصة المنظمة على المستوى الوطني والمخصصة لترقية المنتوجات الجزائرية الموجهة للتصدير.

- 10% كتعويض (هامش ربح) للهيئة المكلفة بتنظيم التظاهرة على المستوى الوطني.

وزارة التجارة وترقية الصادرات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 8 نوفمبر سنة 2022، يحدد قائمة النفقات المتکفل بها ونسبة التعويض وشروط الاستفادة من الدعم في إطار مساعدة الدولة لترقية الصادرات.

إنَّ وزير المالية،

وزير التجارة وترقية الصادرات،

- بمقتضى القانون رقم 21-90 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 305-22 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 453-02 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة النفقات المتکفل بها ونسبة التعويض وشروط الاستفادة من الدعم في إطار مساعدة الدولة لترقية الصادرات.

المادة 2 : يستفيد من الإعانة الممنوحة في إطار مساعدة الدولة لترقية الصادرات كل متعامل اقتصادي مقيم بالجزائر، ويمارس نشاط تصدير المنتجات الجزائرية و/أو يقدم خدمات تساهمن في الترويج للمنتوجات الجزائرية في الأسواق الخارجية.

يتم دفع مبلغ التعويض على أساس ملف يقدمه المصدر أو من ينوب عنه، ويودع لدى المصالح التابعة لوزارة التجارة وترقية الصادرات، مرفقاً بالوثائق التبريرية اللازمة.

المادة 3 : تحدد النفقات التي يتم التکفل بها ونسبة التعويض في إطار مساعدة الدولة لترقية الصادرات، كما يأتي :

• 20 % من تكاليف حماية المنتوجات بالخارج الموجهة للتصدير،

• 100 % من تكاليف منح الميداليات والأوسمة للمصدرين الأوائل،

• 100 % من تكاليف منح المكافآت على الأبحاث العلمية التي تساهم في ترقية الصادرات خارج المحروقات.

المادة 4: تبرم وزارة التجارة وترقية الصادرات مع الشركات العمومية والخاصة للنقل البري والجوي والبحري اتفاقيات، هدفها نقل البضائع والسلع الموجهة للتصدير لحساب المتعاملين الاقتصاديين المصدرين.

يسدد لشركات النقل المذكورة في الفقرة أعلاه 50 % من تكاليف النقل التي تمثل قيمة الإعانة التي استفاد منها المصدر والمحددة في المادة 3 أعلاه.

المادة 5: يتم إيداع طلبات تعويض نفقات النقل بعد إثبات استرجاع عائدات الصادرات.

وتودع طلبات تعويض نفقات المشاركة في المعارض والظاهرات الاقتصادية بعد اختتام التظاهرة واستكمال جميع إجراءات استرجاع العينات الموجهة للعرض.

تحدد الوثائق التبريرية المذكورة في المادة 2 أعلاه، بموجب مقرر لوزير التجارة وترقية الصادرات.

يتم تسديد مبالغ التعويضات المذكورة في المادة 3 أعلاه، خلال أجل ستة (6) أشهر من تاريخ إيداع الملفات.

المادة 6 : تحدد كيفيات منح إعانتات الدولة المشار إليها أعلاه، بموجب مقررات لوزير التجارة وترقية الصادرات.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 8 نوفمبر سنة 2022.

وزير المالية

وزير التجارة وترقية الصادرات

ابراهيم جمال كسالي

كمال رزيق

5- نفقات دراسة الأسواق الخارجية وإعلام المصدرین ودراسة کیفیات تحسین نوعیة المنتوجات والخدمات الموجهة للتصدير :

• 10 % من التكاليف المرتبطة بدراسة الأسواق الخارجية الموجهة للبحث عن منافذ للمنتوجات الجزائرية،

• 10 % من التكاليف المرتبطة بإعلام المصدرین حول فرص وإمکانیات التصدير،

• 10 % من التكاليف المرتبطة بالدراسات الموجهة لتحسين نوعیة وتكییف المنتوجات والخدمات الموجهة للتصدير،

6- نفقات إعداد التشخیص للتصدير وإنشاء خلایا تصدير داخلیة :

• 10 % من تكاليف إعداد التشخیص للتصدير،

• 10 % من تكاليف إنشاء خلایا تصدير داخلیة.

7- نفقات استکشاف الأسواق الخارجية التي يتحملها المصدرون، وكذا المساعدة لإنشاء أولی للوحدات التجارية على مستوى الأسواق الخارجية :

• 10 % من التكاليف التي يتحملها المصدرون والمتعلقة باستکشاف الأسواق الخارجية،

• 20 % من تكاليف الإنشاء الأولي للممثليات التجارية بصفة فردیة أو جماعیة في الأسواق الخارجية.

8- نفقات طبع وتوزیع الدعائم الترقویة للمنتوجات والخدمات الموجهة للتصدير واستعمال التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال :

• 10 % من تكاليف طبع وتوزیع الدعائم الترقویة للمنتوجات والخدمات الموجهة للتصدير،

• 10 % من التكاليف المرتبطة باستعمال التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال.

9 - نفقات إنشاء العلامات التجارية وحماية المنتوجات الموجهة للتصدير، وكذا تمویل الميداليات والأوسمة الممنوحة سنویا للمصدرين الأوائل والمكافآت على الأبحاث الجامعیة التي تساهم في تحسین أو إنشاء منتجات موجهة للتصدير :

• 50 % من تكاليف إنشاء العلامات التجارية،